

## بداية المجتهد (791) "هل يوضأ الميت" للشيخ مصطفى العدوى

تاريخ 0202 7 5

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد. قال الامام ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية - 00:00:00

المقتضى مسألة من مسائل صفة غسل الميت قال الاختلاف في وضوء الميت قال ابو حنيفة لا يوضأ الميت. قال الشافعى يوضأ وقال مالك ان وضأ فهو حسن. كثيرا ما يهمل - 00:00:20

ابن رشد ايراد رأي الحنابلة في المسألة. فكانه يعتبر ان الحنابلة اهل حديث ليسوا اهل فقه لأن هذا يبدو من تصرفاته وتصرفات غيره من العلماء الذين لم يردوا كبير اقوال للحنابلة في المسائل - 00:00:40

ان الحنابلة او الامام احمد عفوا على وجه الخصوص كانوا مشهورا بالحديث وبعلم حديثي والمعتقد الصحيح ونصرة السنة على الاجمال. اما الجزئيات الفقهية فلم يدللي بارائه كثيرا المسائل كما ادى الى الاخفاف بارائهم وكما ادى الى الشافعية وكما ادى الى المالكية - 00:01:00

ارائهم في اعمال رأي وعمل اهل المدينة في المسائل. فالامام احمد كان يعتمد على الاثار في تقرير المذهب نزل في المسألة اية او فيها حديث يذهب اليه ليس فيها اية صريحة من وجها نظره والاحاديث ثابت من وجها - 00:01:30

في نظري آآ ينتقل الى اقوال الصحابة في عمل باقوال الصحابة. لا يكاد يخرج عن هذا الاطار العام. اما الاخفاف فصوغوا يعني اعمال الرأي امانا زائدا والشافعية اعمال اقيسة اعمالا - 00:01:50

ومالك يعتمد على اقوال اهل المدينة. فلذا لا نكاد نرى في كثير من الكتب اراء الحنابلة المتقدمين لهذا لهذا السبب والله تعالى اعلم. قال الاختلاف في وضوء الميت. قال ابو حنيفة لا يوضأ الميت. قال الشافعى يوضأ - 00:02:10

قال ملك المبدئ فهو حسن. اسباب هذا الاختلاف ايها الاخوة ما هي قبل الميت ليس عليه وضوء اصلا كيف يوضئ الميت؟ ليس على الميت وضوء. الوضوء عبادة يتقرب بها الى الله. تنظيف والميت اه - 00:02:30

تشعر بما خرج منه ولما دخل فكيف يوضأ؟ لكن الذين قالوا باستحباب الوضوء آآ قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ماتت ابنته قال لام عطية وهي احدى المغسلات الشهيرات بل هي التي يقال عنها غاسلة - 00:02:50

ابدأنا ببيانها ومواقع الوضوء منها في الاول اغسلناها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان دون ذلك. اغسلناها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة شيئا من كفور - 00:03:10

في بعض الطرق زيادة وابدأنا ببيانها ومواقع الوضوء منها. وابدأنا ببيانها ومواقع الوضوء منها. قال ابن رشد هزه الزيادة صححها بعض العلماء هي موجودة في البخاري ومسلم. الشاهد من هذا ان قوله ابدأنا بما من - 00:03:30

الوضوء منها هل هذا خاص ببنت رسول الله؟ ام هو عام؟ قال اصل التعميم ما لم يأتي نص مخصوص. لذا ذهب الفقهاء الثلاثة الائمة الثلاثة مالك والشافعى احمد رحمهم الله الى استحباب آآ وضوء - 00:03:50

الميت قبل الغسل. الى استحباب وضوء الميت قبل الغسل. ابو حنيفة قال لا يوضأ الميت. وهذا وذاك ان دل على فيدلان على ان الوضوء ليس بحتم. يعني ليس بحتم ان توضأ الميت. لأن ما في احد قال بوجوب الوضوء من الائمة الاربعة - 00:04:10

لم يقل لاحد فيما علمت من الانمة الاربعة بوجوب وضوء الميت قبل ان يغسل. غاية ما قلوب الاستحباب والاحناف انفصلوا لا يستحب. هذا باختصار قال ابو حنيفة لا يوجد لا يوضأ الميت. قال الشافعي - 00:04:30

توضاً وقال مالك ان وضاً فحسن. وسبب الخلاف في ذلك معارضته القياس للاثر. وذلك ان القياس يقتضي الا وضوء على الميت لان الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة. واذا اسقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء. ولو لا ان الغسل - 00:04:50 ورد في الاثار لما وجوب غسله. يعني ابن رشدي يقول لو لا ان الحديث فيه الغسل ما ذهبت الى تفسيله قال وظهر الحديث ام عطية الثابت ان الوضوء شرط في غسل الميت ليس الشرطية ليست واضحة. لان في ان رسول الله - 00:05:10 في غسل ابنته ابدأن بعيماتها ومواقع الوضوء منها. ودي زيادة ثابتة خرجها البخاري ومسلم. اما هو انفصل هنا بالقول ان الوضوء شرط اذا كان الوضوء ليس بشرط في غسل الحي فكيف يكون شرطا في غسل الميت؟ فبنبرد في هذا الباب - 00:05:30 مذهبها بعيدا. قال ولذلك يجب ان تعارض قال هذه الزيادات هذه الزيادة ثابتة خرجها البخاري ومسلم. ولذا يجب ان تعارض في الروايات التي فيها الغسل مطلقا. هذا غسل الميت. الروايات فيها اننا نغسل الميت مطلقا دون امر بالوضوء. لكن للأسف لم يرد هذه - 00:05:50

روايات لم يولد ابن رشد الروايات التي اطلق فيها الغسل بدون تقييد بالوضوء. ولعله يقصد ان بعض طرق ام عطية ليس فيها ابدانا بما منها او بعض صفات الغسل ليس فيها الالزام بالوضوء. لكن كان ينبغي ان - 00:06:10

يريد به قال ولذلك يجب ان تعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقا لان المقيد يقضي على المطلقا. اذ في زيادة على ما يراه كثير من الناس. ويشهده ايضا ان يكون من اسباب الخلاف في ذلك معارضته المطلقا - 00:06:30 مقيد وذلك انه وردت اثار كثيرة فيها الامر بالغسل مطلقا. من غير ذكر وضوء فيها. لعلها تأتي ان شاء الله قال وردت اثار كثيرة فيها الامر بالغسل مطلقا من غير ذكر وضوء فيها. فهو لاء رجعوا الاطلاق على التقييد - 00:06:50

معارضة القياس له في هذا الموضع. الشافعي جرى على الاصل من حمل المطلقا على المقيد. يعني تلخيص كلامه هو ابن رشد من نفسه في الكلام الذي يذكره يجذح الى عدم الوضوء. لانه قال الوضوء هذا عبادة من العبادات او مقيد بعبادة - 00:07:10 والعبادات سقطت عن الميت فلا غسل عليه. ويقول ان هناك احاديث مطلقة فيها الامر بغسل مطلقا. ويشار انها ستأتي بالباب يعني الامر بالغسل مطلقا. وروايات فيها مع الغسل ابدان بما منها ومواقع الوضوء منها - 00:07:30

اقول ان المطلقة ان المطلقة مع القياس تقاوم الاثار لو لا انه بس هو وجل من ان يتتجاوز الاثار لكن قد يقول قائل غيره ان الامر بالوضوء انما ورد في قصة غسل بنت رسول الله - 00:07:50

فقط الامر بالوضوء مع الغسل ورد في غسل بنت رسول الله فقط. ويحملها على الخصوصية. لكن ما وجدت كبيرة قائلين بهذا فالاحوط الغسل لقول النبي ابدأن بعيماتها ومواقع الوضوء منها وهو مستحب كما قال الجمهور - 00:08:10 مالك والشافعي احمد رحمهم الله. احد له سؤال في هذا الباب. اذا نعم؟ الظاهر كلام ابن رشد لا كلام ابن رشد يعني كان ماسك العصا من النصف. لا يجب ان يتقدم على - 00:08:30

الرسول وكذلك عنده القياس قوي والروايات المطلقة من غير تقييد بالوضوء قوية. فهو يعني متوسط وبين كان والله اعلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا مع الناسخ والمنسوخ من سنة رسول الله - 00:08:50